



مواد توعوية

لآلية احتساب زكاة بعض أنواع الصناديق الاستثمارية

صناديق الاستثمار العقارية المتداولة
صناديق الاستثمار للملكية الخاصة
طبقاً لللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ سبتمبر 2019م

هذا المستند يُعد استرشادياً فقط، ولا يعد ما ورد في هذا المستند بديلاً لأي من الأحكام الواردة في الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها لدى هيئة السوق المالية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وعند وجود أيّ تعارض بين ما ورد في هذا المستند وبين أحكام تلك الأنظمة واللوائح، فإن المرجعية تكون لتلك الأنظمة واللوائح.

المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى
3	المقدمة
4	تعريفات
6	صناديق الاستثمار العقارية المتداولة
17	صناديق الاستثمار للملكية الخاصة



المقدمة

يهدف هذا المستند لتوضيح طريقة احتساب الزكاة لبعض أنواع الصناديق الاستثمارية، حيث أوردنا في المستند نبذة عن بعض أنواع الصناديق الاستثمارية وأهم النقاط المرتبطة باحتساب الزكاة لهذه الصناديق، ولا يتضمن المستند الأحكام والمعايير الأساسية لاحتساب الزكاة حيث أن صناديق الاستثمار يتم احتساب زكاتها كبقية الأنشطة التجارية والشركات وفقاً للوائح والقواعد ذات العلاقة.



الصناديق الاستثمارية:

يعرّف صندوق الاستثمار بأنه برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الاستثمار مقابل رسوم محددة. كما أن الصناديق الاستثمارية تدار وفقاً لاستراتيجية وأهداف استثمارية محددة يضعها مدير الصندوق لتحقيق مزايا استثمارية.

اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة:

اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 7-7-1440هـ.

نظام ضريبة الدخل:

نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425 هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل:

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425 هـ.

« صناديق الاستثمار العقارية المتداولة

نبذة عن صناديق الاستثمار العقارية المتداولة:

وهي عبارة عن صناديق استثمارية عقارية مطروحة وحداتها طرماً عاماً وتتداول وحداتها في السوق المالية، ويتمثل هدفها الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً قابلة لتحقيق دخل دوري وتأجيري، وتوزع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على مالكي الوحدات في هذا الصندوق وذلك بشكل سنوي كحد أدنى، ويقصد بالعقارات المطورة تطويراً إنشائياً أنها العقارات المطورة الجاهزة للاستخدام والمستوفية للمتطلبات النظامية وتشمل العقارات السكنية والتجارية والصناعية والزراعية وغيرها.

أهم الإرشادات المتعلقة بصناديق الاستثمار العقارية المتداولة:

« حصة غير السعوديين في وحدات الصندوق العقاري المتداول:

يمكن تداول وحدات صناديق الاستثمار العقاري المتداولة وقد يترتب على هذا التداول تملك غير السعوديين لهذه الوحدات، ووفقاً للقرار الوزاري رقم (2083) وتاريخ 1438/06/1هـ فإن حصص غير السعوديين في هذه الحالة تخضع للزكاة ولا تخضع لضريبة الدخل.



نصت الفقرة رقم (1) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على (تطبق أحكام نظام ضريبة الدخل على شركات الأموال المقيمة عن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص غير سعوديين، وعن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية، سواءً كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، مقيمين أو غير مقيمين. ولا يدخل ضمن حصص الشركاء غير السعوديين في شركات الأموال المقيمة المدرجة أسهمها في السوق المالية، الحصص التي يتم تملكها من غير السعوديين بقصد المضاربة من خلال التداول في السوق المالية السعودية، ويقصد بالملكية غير المباشرة الملكية حتى المستوى الثاني).

كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة: (حصص الشركاء غير السعوديين في الشركات المقيمة في المملكة المدرجة في السوق المالية السعودية من غير المؤسسين ومن يحل محلهم طبقاً لعقد التأسيس أو المستندات النظامية. وعن حصص الهيئات والمؤسسات الحكومية السعودية) أي أنها تخضع للزكاة.



« شروط حسم استثمارات المكلف في الصناديق الاستثمارية:

وفقا للفقرة (4) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ، فإن شروط حسم استثمارات المكلف في الصناديق الاستثمارية هي:

- أن يكون الصندوق مسجلاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لغرض الزكاة.
- أن تكون الاستثمارات لغير المتاجرة.

« صافي الموجودات:

تتضمن القوائم المالية لصناديق الاستثمار العقاري المتداولة بند صافي الموجودات ويتكون من الوحدات المصدرة (رأس المال)، والدخل المتراكم (الأرباح)، وتعالج كالآتي:

1 رصيد أول المدة لصافي الموجودات:

أشارت الفقرة (1) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أن رأس المال يضاف إلى وعاء الزكاة كما أشارت في الفقرة رقم (5) من نفس المادة على أن رصيد الأرباح المدورة من سنوات سابقة يضاف لوعاء الزكاة. وبذلك فإن رصيد أول المدة لبند صافي الموجودات يضاف إلى وعاء الزكاة

2 الإضافات خلال العام:

نصت الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة رقم (3) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على الآتي "إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي". وبذلك فإن الإضافات على صافي الموجودات كالمتحصلات من إصدار وحدات يتم إضافتها للوعاء حسب نسبتها من العام الزكوي وذلك بحسب تاريخ إضافتها، ما لم تمول محسوما فتضاف بقدر المحسوم، أما أرباح وخسائر السنة الحالية فتضاف لوعاء الزكاة بشكل مستقل.



« الاستثمارات العقارية :

نصت الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة رقم (1) من المادة الخامسة الواردة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والمتعلقة بالبند التي تحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية منها على الآتي:

"الأصول الثابتة المقتناة لغرض استخدامها في نشاط المكلف، وذلك بالقيمة الدفترية الظاهرة في القوائم المالية"، كما نصت الفقرة الفرعية (ب) منها على "دفعات لشراء أصول ثابتة"، أي تحسم من وعاء الزكاة. وبذلك فإنه يمكن حسم الاستثمارات العقارية من وعاء زكاة الصناديق بشرط ألا يكون اقتناؤها لغرض البيع.

« الإنشاءات الرأسمالية تحت التنفيذ:

نصت الفقرة رقم (2) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والمتعلقة بالبند التي تحسم من وعاء الزكاة على "الإنشاءات الرأسمالية تحت التنفيذ التي تنشأ من أجل استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها،".

وبذلك فإنه يمكن حسم الإنشاءات الرأسمالية تحت التنفيذ من وعاء زكاة الصناديق بالشروط التالية:

■ أن يكون استخدامها في النشاط.

■ ألا تكون لغرض البيع. (مع التنويه على ما ورد في المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الفقرة التاسعة والمتعلقة بضوابط حسم قيمة العقارات تحت التطوير المعدة للبيع)

« الدينون طويلة الأجل:

نصت الفقرة رقم (3) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والمتعلقة بمكونات وعاء الزكاة على "الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى.....".

ونصت الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من نفس المادة السابقة على "إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدته (354) يوماً أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي". ونصت الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (3) من نفس المادة السابقة على "ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة".

وبذلك يتم إضافة ديون الصندوق العقاري المتداول إلى مكونات وعاء الزكاة إذا توفر فيها التالي:

- أن تكون الديون طويلة الأجل.

- إذا كانت مدة الديون (354) يوماً أو أكثر ومتداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له فإن الديون تضاف بما يخص كل عام بنسبة عدد أيامه ما لم تمول محسوماً فتضاف بقدر المحسوم.

- ألا يتجاوز ما يضاف مجموع ما يحسم من وعاء الزكاة.



« الديون قصيرة الأجل:

نصت الفقرة رقم (10) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والمتعلقة بمكونات وعاء الزكاة على "أي بند من بنود المطلوبات وحقوق الملكية مول بنداً من البنود المحسومة من وعاء الزكاة". وبذلك فإن الديون قصيرة الأجل لا تضاف إلى وعاء الزكاة إلا إذا مولت بنداً من البنود المحسومة من الوعاء ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر (الذمم الدائنة، أتعاب إدارة دائنة، مصاريف مستحقة) ويتم تحديد الاستعمال بناء على افتراض أن الدين الطويل مول أصلاً محسوماً، وأن الديون القصيرة الزائدة عن غير المحسوم مولت أصلاً محسوماً بقدر الزائد.

« الإيجار المنتهي بالتمليك:

نصت الفقرة رقم (4) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والمتعلقة بالبنود التي تحسم من وعاء الزكاة على ".....، ولا تعد الأصول المؤجرة تمويلاً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية".

وبذلك عند قيام صندوق الاستثمار العقاري المتداول بتأجير بعض الأصول الاستثمارية للغير تأجيراً تمويلاً (منتهي بالتمليك) فإن الصندوق لن يقوم بحسم هذه الاستثمارات المؤجرة من وعاء الزكاة بل تحسم من وعاء المستأجر.

« صافي الربح أو الخسارة المعدلة:

صافي الربح المعدل : هو صافي الربح المحاسبي بعد التعديل بالمصروفات غير جائزة الحسم والمحددة في المادة التاسعة من لائحة التنفيذية لجباية الزكاة، نصت الفقرة رقم (7) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والمتعلقة بمكونات وعاء الزكاة على "صافي الربح العام الزكوي المعدل لأغراض جباية الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة"، أي يضاف للوعاء.

صافي الخسارة المعدلة : هي صافي الخسارة المحاسبية بعد التعديل بالمصروفات غير جائزة الحسم والمحددة في المادة التاسعة من لائحة الزكاة، نصت الفقرة رقم (7) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والمتعلقة بالبنود التي تحسم من وعاء الزكاة على "صافي خسارة العام الزكوي المعدلة لأغراض الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة"، أي تحسم من الوعاء.

« المخصصات:

نصت الفقرة رقم (6) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والمتعلقة بمكونات وعاء الزكاة على "المخصصات أول العام الزكوي بعد حسم المستخدم منها خلال العام الزكوي".

« احتساب نسبة الزكاة:

إذا كانت السنة المالية للمكلف تختلف عن السنة الهجرية فيكون حساب الزكاة بالأيام وذلك بقسمة 2.5% على عدد أيام السنة الهجرية مضروبة بعدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف عدا صافي الربح المعدل فيخضع بنسبة 2.5% عن أي فترة مالية.

مثال

يوضح الجدول التالي الزكاة الشرعية لبعض صناديق الاستثمار العقاري المتداولة ونسبة الزكاة من صافي الأصول المدارة للصناديق:

صندوق ج	صندوق ب	صندوق أ	البيان	
10,650,414	20,500,678	38,521,974	الإيرادات	الدخل والتكاليف
1,676,093	9,941,299	18,455,547	المصروفات	
8,974,321	10,559,379	20,066,427	صافي الربح (الخسارة) المحاسبي	
-	-	524,431	مصارييف غير جائزة الحسم	التعديل على صافي الربح
8,974,321	10,559,379	20,590,858	صافي الربح (الخسارة) المعدل	
285,000,000	613,700,000	481,904,138	صافي الموجودات (رأس المال + الأرباح المرحلة)	الإضافات للوعاء
8,974,321	10,559,379	20,590,858	الأرباح المعدلة	
-	-	-	المخصصات	
-	201,950	210,413,125	ديون طويلة الأجل	
293,974,321	624,461,329	712,908,121	إجمالي الإضافات	
250,000,000	598,838,820	588,160,884	الاستثمارات العقارية الجائزة الحسم	الحسميات من الوعاء
-	-	93,414,163	الإنشآت الرأسمالية تحت التنفيذ	
250,000,000	598,838,820	681,575,047	إجمالي الحسميات	
43,974,321	25,622,509	31,333,074	وعاء الزكاة	
1,099,358	640,563	783,327	الزكاة الشرعية (2.5%)	
289,699,321	624,259,379	488,970,565	صافي الأصول المدارة	
0.38%	0.10%	0.16%	نسبة الزكاة من صافي الأصول المدارة	

* عقود المنفعة تحسم من الوعاء الزكوي بشرط أن لا يكون العقد قصير الاجل.

صناديق الاستثمار للملكية الخاصة

نبذة عن صناديق الاستثمار للملكية الخاصة:

هي عبارة عن صناديق تهدف إلى الاستحواذ على حصص ملكية في شركات غير مدرجة لأنواع مختلفة من الشركات سواءً ناشئة أو تمر في مرحلة نمو أو توسع وكذلك قد تكون شركات مستقرة ومن خلال الاستحواذ على الحصص يتم تحقيق عوائد من التوزيعات وكذلك عائد رأسمالي عند التخرج من الاستثمار.

أهم الإرشادات المتعلقة بصناديق الاستثمار للملكية الخاصة:

« حصص غير السعوديين في وحدات صندوق الملكية الخاصة:

تخضع حصص غير السعوديين في وحدات صندوق الملكية الخاصة لضريبة الدخل وفقاً لأحكام المادة الثانية من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425 هـ، حيث عرضت المادة الأشخاص الخاضعين للضريبة ونصت على: (أ- شركة الأموال المقيمة عن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص غير السعوديين)، ولأغراض النظام يعامل الصندوق معاملة شركات الأموال حيث عرفت المادة الأولى من النظام شركة الأموال كما يلي: (الشركة المساهمة، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة التوصية بالأسهم، وتعد صناديق الاستثمار شركات أموال لأغراض هذا النظام) وفي حال كان صندوق الملكية الخاصة مدرجاً ومتداولاً في السوق المالية السعودية، فإنه ووفقاً للقرار الوزاري رقم (2083) وتاريخ 1438/06/01 هـ تكون حصص غير السعوديين في هذه الحالة تخضع للزكاة ولا تخضع لضريبة الدخل.

« صافي الموجودات:

تتضمن القوائم المالية لصناديق الاستثمار للملكية الخاصة بند صافي الموجودات ويتكون من الوحدات المصدرة (رأس المال)، والدخل المتراكم (الأرباح)، وتعالج كالآتي:



1 رصيد أول المدة لصافي الموجودات:

أشارت الفقرة (1) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أن رأس المال يضاف إلى وعاء الزكاة كما أشارت في الفقرة رقم (5) من نفس المادة على أن رصيد الأرباح المدورة من سنوات سابقة يضاف لوعاء الزكاة. وبذلك فإن رصيد أول المدة لبند صافي الموجودات يضاف إلى وعاء الزكاة.

2 الإضافات خلال العام:

نصت الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة رقم (3) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على "إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي".

وبذلك فإن الإضافات على صافي الموجودات كالمحصلات من إصدار وحدات يتم إضافتها للوعاء حسب نسبتها من العام الزكوي وذلك بحسب تاريخ إضافتها، أما أرباح وخسائر السنة الحالية فتضاف لوعاء الزكاة بشكل مستقل.

3 الاستبعاات خلال العام:

أشارت الفقرة (5) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أن رصيد الأرباح المدورة من سنوات سابقة يضاف للوعاء وبالتالي يتم حسم الاستبعاات التي تمت خلال العام مثل (توزيعات الأرباح التي تمت) من رصيد أول المدة لصافي الموجودات.

« الديون طويلة الأجل:

نصت الفقرة رقم (3) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والمتعلقة بمكونات وعاء الزكاة على "الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى.....".

ونصت الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من نفس المادة السابقة على "إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدته (354) يوماً أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي". ونصت الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (3) من نفس المادة السابقة على "ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة".

وبذلك يتم إضافة ديون الصندوق العقاري المتداول إلى مكونات وعاء الزكاة إذا توفر فيها التالي:

- أن تكون الديون طويلة الأجل.
- إذا كانت مدة الديون (354) يوماً أو أكثر ومتداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له فإن الديون تضاف بما يخص كل عام بنسبة عدد أيامه.
- ألا يتجاوز ما يضاف مجموع ما يحسم من وعاء الزكاة.

« الديون قصيرة الأجل:

نصت الفقرة رقم (10) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والمتعلقة بمكونات وعاء الزكاة على "أي بند من بنود المطلوبات وحقوق الملكية مول بندا من البنود المحسومة من وعاء الزكاة".

وبذلك فإن الديون قصيرة الأجل لا تضاف إلى وعاء الزكاة إلا إذا مولت بندا من البنود المحسومة من الوعاء.

« الاستثمار في شركات داخل المملكة العربية السعودية:

نصت الفقرة رقم (4) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والمتعلقة بالبنود التي تحسم من وعاء الزكاة منها على "الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة" .

وبذلك يمكن للصندوق المستثمر في شركات داخل المملكة حسم استثماراته من وعاء الزكاة في حال توفرت الشروط المذكورة أعلاه.

« الاستثمار في شركات خارج المملكة العربية السعودية:

نصت الفقرة رقم (5) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والمتعلقة بالبنود التي تحسم من وعاء الزكاة على "الاستثمارات في منشأة خارج المملكة لغير المتاجرة، بشرط أن يسد المكلف زكاة هذه الاستثمارات للهيئة بموجب شهادة معدة وفقاً لأحكام اللائحة ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، على أن يكون الحد الأدنى لوعاء زكاة هذه الاستثمارات هو نصيب المكلف من صافي الربح المحاسبي الوارد في القوائم المالية لهذه الاستثمارات، سواء وزع الربح أم لم يوزع، وإذا لم يلتزم المكلف باحتساب وأداء الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة".

وبذلك يمكن للصندوق المستثمر في شركات خارج المملكة حسم استثماراته من وعاء الزكاة في حال توفرت الشروط المذكورة أعلاه.



« صافي الربح أو الخسارة المعدلة:

صافي الربح المعدل هو صافي الربح المحاسبي بعد إضافة المصروفات غير جائزة الحسم والمحددة في المادة التاسعة من لائحة الزكاة، نصت الفقرة رقم (7) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والمتعلقة بمكونات وعاء الزكاة على "صافي الربح العام الزكوي المعدل لأغراض جباية الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة"، أي يضاف للوعاء.

صافي الخسارة المعدلة هي صافي الخسارة المحاسبية بعد إضافة المصروفات غير جائزة الحسم والمحددة في المادة التاسعة من لائحة الزكاة، نصت الفقرة رقم (7) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والمتعلقة بالبنود التي تحسم من وعاء الزكاة على "صافي خسارة العام الزكوي المعدل لأغراض الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة"، أي تحسم من الوعاء.

« المخصصات:

نصت الفقرة رقم (6) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والمتعلقة بمكونات وعاء الزكاة على "المخصصات أول العام الزكوي بعد حسم المستخدم منها خلال العام الزكوي".

« احتساب نسبة الزكاة:

إذا كانت السنة المالية للمكلف تختلف عن السنة الهجرية فيكون حساب الزكاة بالأيام وذلك بقسمة 2.5% على عدد أيام السنة الهجرية مضروبة بعدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف عدا صافي الربح المعدل فيخضع بنسبة 2.5% عن أي فترة مالية.



مثال

يوضح الجدول التالي الزكاة الشرعية لأحدى صناديق الاستثمار للملكية الخاصة ونسبة الزكاة من صافي الأصول المدارة للصندوق:

صندوق د	البيان	
4,000,000	الإيرادات	الدخل والتكاليف
2,646,534	المصروفات	
1,353,466	صافي الربح (الخسارة) المحاسبي	
-	مصاريف غير جائزة الحسم	التعديل على صافي الربح
1,353,466	صافي الربح (الخسارة) المعدل	
76,748,740	صافي الموجودات (رأس المال + الأرباح المرحلة)	الإضافات للوعاء
1,353,466	الأرباح المعدلة	
-	المخصصات	
-	ديون طويلة الأجل	
78,102,206	إجمالي الإضافات	
79,327,914	الاستثمارات	الحسميات من الوعاء
79,327,914	إجمالي الحسميات	
(1,225,708)	وعاء الزكاة (نظرا لكون وعاء الزكاة بقيمة سالبة فيتم احتساب الزكاة من الأرباح المعدلة)	
33,837	الزكاة الشرعية (2.5%)	
79,802,206	صافي الأصول المدارة	
0.04%	نسبة الزكاة من صافي الأصول المدارة	

شكراً لكم

